الانسان الاحرام خمسة لاهل المدينه ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم المواقيت جمع ميقات وهو موضع
الاحرام كذا قاله الجوهري او اريد هنا مكان الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان
في قوله تعالى هنالك دعا وجحفة اسمها في الاصل مهيعة وسميت بالجحفة لان السيل
جحف اهلها اي استاصلها وقرن بسكون الراء جبل مشرف على عرفات ويروى في
يلملم الملم ايضا وما قلته في المواقيت ذات عرق لعراقي يلملم ليماني ذو الحليفه
مدني جحفه للشام داني ثم قرن اهل نجد منه للاحرام باني فلدوا للموت وابنوا للخراب
اولغاني وقولي ذو الحليفه بسكون الهاء لضرورة الشعر ثم الاصل هنا ما روى البخاري
في الصحيح باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل
المدينه ذو الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود في سننه مسندا الى عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وقت لاهل العراق ذات عرق فان قلت
كيف يصح توقيت ذات عرق لاهل العراق انما كان العراق بعد رسول الله صلى الله
قلت هذا كما وقت لاهل الشام الجحفه وانما فتحت الشام بعد رسول الله صلى الله
عليه وقد كان يعلم رسول الله صلى الله عليه بطريق الوحي ان الشام سيكون دار
الاسلام **قوله** وفايدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت
والتاقيت بالهمزة لغة في التوقيت وهو تحديد الاوقات وهذا لان التوقيت
لا بد له من فايدة اما المنع عن التقدم واما المنع عن التاخر والتقدم ليس بممنوع
بالاتفاق فتعين المنع عن التاخر والا لا يبقى للتنصيص على الوقت فايدة لكن هذا
فيما اذا قدم الاحرام في اشهر الحج لانه اذا احرم قبل اشهر الحج يكون مسيئا عندنا

وعند الشافعي لا يجوز وبه صرح في شرح الطحاوي **قوله** ثم الافاقي اذا انتهى بلغ المقابله
اليها اي الى هذه المواقيت على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة
او لم يقصد عندنا وعند الشافعي لا يلزمه مجاوزة الميقات باحرام اذا لم يرد النسك
لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يحل لاحد ان يدخل مكة الا
باحرام ورخص للحطابين ويدل عليه قوله عليه السلام يوم فتح مكة حين دخلها
بغير احرام وعلى راسه مغفر انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي
ساعة من نهار ومعلوم انه لم يرد القتال لانه تحل اذا احتيج اليه فدل انه اراد
دخولها بغير احرام ولان رسول الله صلعم لما وقت هذه المواقيت دل على منع المجاوزة
عنها بغير احرام كما ذكرنا تعظيما للبيت وابانة لشرفه ثم الاصناف ثلاثة اهل
الافاق وهم الذين كانوا خارج المواقيت ويسمى كل واحد منهم افاقيا وهم كاهل
بصرة وكوفة وغيرهم ومواقيتهم في الحج والعمرة هي الخمسة المذكورة والصنف
الثاني من كان داخل المواقيت خارج الحرم كاهل بستان بني عامر وغيرهم فميقاتهم
للحج والعمرة من دويرة اهلهم او من حيث شاؤا من الحل والصنف الثالث
من كان داخل الحرم كاهل مكة وغيرهم فميقاتهم للحج من دويرة اهلهم او حيث
شاؤا من الحرم اما احرامهم للعمرة فمن الحل كالتنعيم وغيره وقد قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في غير اهل المدينه اذا مروا على المدينه فجاوزوها الى الجحفة
فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفه لانهم اذا حصلوا في الميقات
ثبت حرمته في حقهم كذا ذكره القدوري في شرحه **قوله** ومن كان داخل الميقات
له ان يدخل مكة بغير احرام وكذا الذين هم اهل الميقات يجوز لهم دخول مكة بغير
احرام والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه رخص للحطابين دخول مكه بغير
احرام والمعنى لزوم الحرج بالاحرام في كل مرة وهذا المعنى شامل لمن كان داخل

Copyright © King Saud University